

## فتح الأبواب

[ 210 ] بالرقاع الموصوفة، ومع إمكان العمل بالجميع - كما قدمناه - (1) لا يجوز إسقاط شيء منها، فظهر ترجيح العمل بأخبار الاستخارة بالرقاع المذكورة، وهذا الوجه غير الوجه الاول، لان ذلك بتخصيص العموم، وهذا بيان المجمل. الوجه الاخر: ان متى أمكن العمل بالجمع بين الاخبار المختلفات في ظاهر الروايات، على وجه من الوجوه، سواء كان ذلك بتخصيص العموم، أو بيان المجمل، أو بغير ذلك من التأويلات، فالواجب العمل بالجميع مع الامكان، وسنذكر تأويلات محتملات للاخبار الواردة، بما عدا الاخبار المتضمنة للرقاع الست في الاستخارات. الوجه الاخر: إن الاخبار الواردة في الاستخارة بغير الست الرقاع، قد روى كثير من المخالفين من طريقهم نحوها أو مثلها، فلعل الذي ورد من طريق أصحابنا مما يخالف الاستخارة بالرقاع يكون قد ورد على سبيل التيقية، وهذا حجة واضحة قوية في ضعف الاخبار المخالفة للرقاع الست، عند من أنصف من أهل البصائر الدينية. الوجه الاخر: إن الاحاديث وردت من جانب الخاصة بما معناه أن إذا وردت أحاديثنا مختلفة، اننا نأخذ بأبعدها من مذهب العامة (2)، والعمل بأخبار الرقاع الست على الوجه الذي ذكرناه في الاستخارات أبعد من مذاهب أكثر (3) العامة، عند من اطلع على ما ذكره الجمهور في صحاحهم من الروايات، وهذا الوجه غير الذي قبله، لان ذلك تضمن القدح والتوقف في

(1) في " د " و " ش " : قلناه. (2) أفرد

العلامة المجلسي با با خاصا في كتابه بحار الانوار 2: 219، الباب 29، تحت عنوان: علل اختلاف الاخبار وكيفية الجمع بينها والعمل بها ووجوه الاستنباط، وبيان أنواع ما يجوز الاستدلال به، فراجع. (3) ليس في " د " و " ش " .